

الاختبار الثاني في مادة القانون

الجزء الأول: (06 نقاط)

من خلال ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- اشرح الأركان الموضوعية في عقد البيع ؟
- 2- حدد خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؟

الجزء الثاني : (06 نقاط)

إليك الواقع القانونية التالية :

- أ- لنفرض أن أحد الشركاء من شركة التضامن قد مات ، علماً أن الشركة في وضعية مالية جيدة .
 - ب- شركة المساهمة تتكون من 7 شركاء انسحب أحدهم فأراد شريك آخر شراء حصة الشريك المنسحب.
 - ج- توفي السيد مراد وترك ولدان ، أراد الابن الأكبر بيع المسكن العائلي في غياب أخيه الأصغر الذي يدرس في الجامعة .
 - د- طالبت نقابة مؤسسة " نسام " صاحب العمل بتوفير حافلة لنقل عمالها نظراً لنقل المؤسسة عن المناطق سكنهم
- المطلوب :** من خلال السند واعتماداً على ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- بين مدى صحة الواقع القانونية السابقة وما الذي يترتب عن كل واقعة ؟
- 2- حدد التزامات صاحب العمل تجاه العمال ؟

الجزء الثالث : (08 نقاط)

"خلال سنة 2016 وقع خلاف بين صاحب مؤسسة الرضوان للخدمات وبين العمال كان نتيجة عدم احترام العمال والتعدي عليهم لفظياً من مسؤول في المؤسسة، إضافة على خلافات أخرى سابقة حول الساعات الإضافية وحقهم في الحماية من مخاطر الكهرباء لأن عملية الصيانة السنوية لم تتم إلى حد الان . "

المطلوب : من خلال السند واعتماداً على ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- ما الذي يترتب في حالة الخلافات الجماعية بين العمال وصاحب المؤسسة ؟ (مع الشرح)
- 2- اشرح باختصار كلاً من حالات إنهاء عقد العمل ؟

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح امتحان شهادة البكالوريا

الاجابة النموذجية

الجزء الأول اشرح الأركان الموضوعية في عقد البيع ؟

* **الرضا** : نعني به تطابق الإيجاب والقبول أي تطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع ، على أن يكون خال من العيوب (الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الإستغلال أو الغبن) .

* **الأهلية** : حسب المادة 40 من ق م ج يكون الشخص كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية و القيام بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد على أن يكون خال من عوارض و موانع الأهلية .

* **المحل** : تنشأ عن عقد البيع التزامات متبادلة بين طرف في العقد و يتمثل المحل في :

الشيء المباع : يجب أن موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود مستقبلا أو معينا أو قابلا للتعيين صالح للبيع بحكم طبيعته أو بحكم القانون الثمن : يلتزم المشتري بدفع مبلغا مقابل ملكية الشيء المباع ، و يجب أن يكون الثمن المتفق عليه جديا ، أي ليس تافها أو صوريا (ثمن وهي أو مستتر) و يجب أن تذكر قيمته في العقد

* **السبب** : هو الدافع للتعاقد ، يشترط فيه أن يكون موجودا و مشروع غير مخالف للنظام والأداب العامة
2- حدد خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؟

أ- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركة بحيث لا يقل عن 100000 دج مقسم إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية لا تقل عن 1000 دج .
ب- لا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا كحد أقصى

ج- لا يسأل الشركك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها .

د- يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون مماثلة في سندات قابلة للتداول ، وللحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث ، والإحالة بحرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك .

هـ. يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء و تدفع قيمتها نقديا أو عينية و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل

الجزء الثاني : تحديد صحة كل واقعة وما الذي يترب عنها

أـ. بما أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر فإن وفاة الشركك تفقد هذه الصفة حتى ولو كانت الشركة في وضعية مالية جيدة وبالتالي تتحل الشركة . إلا إذا نص القانون التأسيسي على غير ذلك .

بـ. إذا قام أحد الشركاء بشراء أسهم شريك آخر المنسحب فإن عدد الشركاء المساهمين سينخفض إلى 6 وبالتالي تتحل الشركة أو تحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، لأن القانون ينص على وجود 7 شركاء فأكثر .

جـ. لا يمكن للأخ الأكبر بيع المسكن العائلي لأنه ملك للجميع إلا بموافقة الأخ الأصغر لأن الرضا أحد الأركان الموضوعية الضرورية .

دـ. من حق العمال المطالبة بتوفير النقل لأن التزامات رب العمل توفير الظروف الضرورية للعمل .

1- التزامات صاحب العمل اتجاه العمال

- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية التي منحها إيه القانون . - دفع أجر العامل بانتظام .

- الالتزام باحترام العامل و صيانة كرامته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمان و الحماية للعامل من مختلف الأخطار المهنية المتصلة بعالم الشغل .

الجزء الثالث :

1- شرح اجراءات تسوية الخلافات الجماعية بين العمال و صاحب المؤسسة ؟

المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثل العمال الخلاف إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا و تقوم بالمصالحة حيث يستدعي طرف النزاع إلى الجلسة الأولى في أجل لا يتعدى 04 أيام الموالية للأخطار و بعد مرور 08 أيام من تاريخ الجلسة الأولى يعد المفتش محضر يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المتفق عليه و غير المتفق عليها .

الوساطة : هو تعين شخص من الغير يدعى الوسيط بمساعدة مفتشية العمل المختصة إقليميا حيث يطلب من الطرفين كل المعلومات التي تساعده في القيام بمهامه و يعرض خلال أجل محدد اقتراحات لتسوية النزاع المعروض على شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى المفتشية .

التحكيم : في حالة فشل مهمة الوسيط يلجأ إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين

2- اشرح باختصار كلام من حالات إنهاء عقد العمل ؟

أـ. **البطلان أو الإلغاء القانوني** : ينتج هذا عن تخلف أو عدم صحة أركان عقد العمل و لا يؤدي هذا البطلان إلى ضياع أجر العامل عن العمل الذي تم أداؤه . كما يفسخ العقد بطلب من العامل أو من صاحب العمل .

بـ. **انقضاء أجل عقد العمل**: وهذا السبب يخص العقد المحدد المدة

جـ. **الاستقالة**: هي إنهاء علاقة العمل بارادة العامل انطلاقا من مبدأ حرية العمل. المادة 68 من ق ع ج : الاستقالة حق معترف به للعامل و تكون الاستقالة وفق شروط قانونية معينة كالإخطار المسبق و الكتابة .

دـ. **العزل** : و هو فصل العامل عن عمله أو تسریحه بسبب ارتکابه خطأ جسيما أثناء العمل

هـ. **العجز الكلي عن العمل**: يؤدي إلى استحالة استمرار علاقة العمل لأسباب مختلفة و متعددة

وـ. **التسریح**: ويقصد بها تسریح العامل لأسباب اقتصادية بحثة، ويكون بسبب لجوء المؤسسة الى استعمال وسائل تكنولوجية حديثة لا تعتمد على اليد العاملة. يـ. إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة المستخدمة (غلقها). مـ. **التقاعد**: التقاعد هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أي نهاية طبيعية علاقة العمل. رـ. **الوفاة**.